

المجلس (77) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما ما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الكفاءة - 00:00:02 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائنا او حجاما. رواه الحاكم - 00:00:23

وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل سند منقطع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:45 يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام باب باب الكفاءة والقيام الكفاءة هي نقودها التكافؤ بين الازواج بين الزوج والزوجة وان يكون اه كل واحد منها كفؤ للآخر - 00:01:07

وقد اتفق المسلمين على ان انه لا تكافؤ بين المسلمين والكافر وانه لا يتزوج المسلم المشركة ولا يتزوج المشرك المسلمة وانما رخص في الزواج من اليهوديات والنصرانيات الذين هم اهل الكتاب. كما جاء ذلك في الكتاب العزيز. فالتكافؤ يعني بينهم - 00:01:27

مسلمين وكفار لا تكافؤ بينهم ولا يجوز الزواج لا يتزوج الكافر المسلمة والمسلم لا يتزوج المشركة وانما يتزوج من المشركين ومن الكفار اليهودية والنصرانية. هذا هو الذي جاء في كتاب الله عز وجل وجاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:57 والعرب بعضهم اكفاء بعض يعني تزوج العرب من العرب والعم من العجم الموالي من الموالي واما تزوج الموالي من العرب والعرب من الموالي فهذا يعني التكافل في الحقيقة في الاسلام - 00:02:17

ويتمكن زواج الكتاب الا ان العربي من من الموالي والموالي من العرب هذا ممكن ولكن اذا حصل هناك يترب عليه ظرر ويترتب عليه عداوات وشحنة يعني بين القبائل - 00:02:38

يعني بحيث انهم يعني يستنكرون مثل هذا الشيء فانه يؤخذ يعني بهذا الشيء الذي يعني يبعد العداوات والحجاجات والبغض التي تكون بين الناس. والا فان الاصل هو الجواز. وقد جاء في احاديث ذكرها - 00:02:58

هنا حديث يكره المصنف هنا وهن العربية يعتقدا يعني المولى وكذلك العكس ولكن اه الامر كما قلت اذا كان يترب عليه شيء من العداوات بين بين القبائل بعضها مع بعض - 00:03:18

بسبب ذلك فان آآ الامر واسع يمكن للانسان يبحث عن شيء يناسبه ولا يحصل شيء يكون وفيه باعث على الشحنة والعداوات والبغضاء. ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال العرض العرب - 00:03:38

مولى اكفاهم بعضهم البعض بعضهم اكفاء بعض الا حائنا او حجاما او حجاما باننا هذه من المهن التي ليست اه يعني اه ليست اه مما يفرح بها ويحرض عليها لا سيما - 00:03:58

الحجامة التي تكون يعني في استعمال الدم وانه يعني يعني فيه فيه بشيء من الرداءة يعني انه ان الكسب فيه رديء. يعني فمثل هذا كما هو معلوم جائز وجاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حجم واعطى

انه خبيث يعني انه رديء. فمثل هذه يعني بعض الناس يعني اه يعني يكرهون يعني مثل هذه المهن ولا يعتبرون ان من يكون فيها او يستعملها يكون في درجة من لم يكن كذلك ولكن الاصل هو ان - 00:04:47

الزواج يحصل بين المسلمين والكافاء يعني هي بين المسلمين وما يكون فيما بينهم اذا كان يتربت على ذلك مضره فان ذلك يترك.

واذا لم يثبت عليه مضره فانه سائغ وجائز كما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - 00:05:07

في بعض الاحاديث التي ستأتي نعم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه ومسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه زواج زواج القرشية من مولى - 00:05:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليها بان تنكح اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم. اشار عليها يعني بذلك وقد كان خطبها ابو سفيان معاوية وابو الجهم وخبرها بان ابا جهل لا عن عاته واما - 00:05:52

لامال له وارشدتها وشار عليها ان تنكح اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم فهو دال على جواز لذلك وانه سائغ وان المسلمين بعضهم اكفي لبعض نعم مع ان هنا ليس على الاول اول قال الاماء المولى بعظامهم بعظامهم بعظام الحديث الاول نعم جعل العرب افاء والمولى افاء - 00:06:12

بعضهم لبعض. هنا مولى. نعم مولى هذا يدل على جوازه. جوازه يعني يدل على جواز ذلك يعني مولى من المولى انه يعني ليس من العرب نعم. الحديث الاول كما تعلمون فيه كلام شديد. نعم - 00:06:40

نعتبر بان ذاك هو الاصل لم يصح الحديث الاول لم يصح ان هي المسألة ما هي بناء على الحديث الحديث ضعيف ضعفه شديد والكلام على يعني ما يتربت عليه من شحناء وعداوات اذا كان سيحصل شيئا من ذلك فان الابتعاد عن - 00:07:00

احنا والعادات مطلوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا الي انا حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد. ثم ذكر هذا الحديث الذي يدل على آن التكافؤ انما هو - 00:07:20

بين المسلمين وان وان السنة جاءت بان يتزوج يعني يعني الذي هو يعني في منزلة نازلة وان يكون مولى يعني يتزوج من من العرب لان بني بياضة هم من العرب - 00:07:45

ورسوله عليه السلام امرهم بان ينكحوا بان ينكحوه قال انكحوا ابا هند وانكحوا اليه. انكحوا ابا هند وانكحوا اليه يعني انهم يزوجونه ويتزوجون منه. نعم وكان حجاما. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرت ببريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل - 00:08:05

مسلم عنها ان زوجها كان عبدا. وفي رواية عنها كان حرا. وال الاول اثبت. وصح عن ابن رضي الله عنهم عند البخاري انه كان عبدا. ثم ذكر هذا الحديث عن آن - 00:08:36

عن انس عن عائشة رضي الله عنها ان ببريرة يعني مولاتها التي اشتراها واعتقتها مولاتها التي نشرتها واعتقتها كانت يعني لما عتقت صارت حرة وزوجها بقي في الرق فخيرت بين ان تبقى معه او انها تفارقه او انها تفارقه فاختارت فراقه والرسول صلى الله - 00:08:56

شفع يعني يعني لمبيت الى اليها. وقالت اه اتأمرني؟ فقال انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه وهذا يدل على ان انا على يعني الفرق بين يعني وبين من يعني بين الملك والحرية وان ببريرة لما تخلصت من الرق وصارت حرة - 00:09:25

وهو باق في الرق وخيرت بين ان تبقى معه او تفارقه فاختارت فراقه. فدل هذا على ان انا لو اختارت البقاء معه فانها تبقى معه. ولكن يعني لها انا انا اه - 00:09:55

ان الا ترضي ببقاءه وقد حصل ذلك انها لم ترضي وخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بانها لا تريده بعد ان قال عرظ ذلك وقالت اتأمرني لانه اذا لو كان امرا فان امره يطاع. عليه الصلاة والسلام ولا يختلفون عن طاعته. ولكن اخبر بانه - 00:10:15

دافع والشفاعة يمكن ان تقبل ويمكن ان ترد. وقد ولم تقبل شفاعته لشدة بغضها. لزوجها مريض رضي الله تعالى عنهم و المسلمين عنهم

ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا. والاول اثبت. يعني رواية كونه عبد هذه هي الثابتة وما - 00:10:35

كون حرا فهذه غير ثابتة. وذلك ان انه حصل آآتنصيص على كونه عبد وحصل ايضا اه الاحاديث التي سبق ان مرت او الذي مر
بانه كان يحبها جدا شديدا وهي تبغضه بغضا شديدا وانه - 00:10:59

كان يتبعها ويبكي حتى يسقط الدموع على على لحيته يعني فهذا يفيد بأنه عبد وانه ليس ولو كان حرا ما كان هناك اذا صارت حرة
هو حر معها. ما في ما في اشكال. نعم - 00:11:19

اذا ما الكفاءة الان في في الزواج بالحر والعد نعم بين المملوك يعني بين الحر والعبد او الامة الحرة والعبد فان له ان ان يتزوجها
ولكن الرسول ولكن هذا باذنها ولو بقيت ولو قبل - 00:11:37

في البقاء لبقيت الزوجية هو عبد وهي حرة. نعم واذا كان العكس هنا الان الزوج العكس يجوز ان ان الحر اذا لم يجد طول الحرة
فانه يتزوج الامان يجوز - 00:12:03

كما جاء ذلك في القرآن وعن الضحاك بن فิروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتني اختان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت. رواه احمد والاربعة الا النسائي. وصححه ابن حبان والدارقطني - 00:12:17

واعله البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن الضحاك ابن فิروز عن ابيه انه قال انه اسلم وتحتني اختان. لأن بأنه انا كان يجمع بين الاختين
قبل ان ينزل القرآن في تحريم ذلك. ولما نزل قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الوقتين - 00:12:41

اه وكان عنده اختان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه اسلم وعنه اختان فقال اه طلق ايتهما شئت يعني انه يجمع بينه
يبيقي واحدة ويترك الثانية. وان هذا الخيار يرجع اليه. ليس بالازم ان يكون للاولى - 00:13:07

وانه وان الثانية تطلق لأن هذا حصل في وقت يجوز فيه او حصلت الجاهلية كانوا يتعاملون هذه المعاملة ولما نزل القرآن يعني في
ذلك آآخير من كان عنده اختان ان يختار واحدة منها - 00:13:27

ولا يلزمه ان يختار الاولى لأن العقدان لأن العقددين كلهم حصل يعني في وقت يجوز فيه تحريم الجنب بين اختين فصار الامر
يرجع الى انه يختار من تعجبه. يختار من تعجبه من اليقطين سواء كان - 00:13:45

التي اخذها اول او التي اخذها يعني اخيرا هذا هو الحكم في من اسلم وعنه وقطان والجمع بين لا يجوز في الاسلام ان يختار
واحدة منها. نعم وعن سالم عن ابيه ان غيلان ابن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامرها النبي صلى الله عليه - 00:14:05

واله وسلم ان يتخير منهن اربعا. رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري ابو زرعة وابو حاتم. ثم ذكر هذا
ال الحديث الذي يتعلق العدد الذي يجمع فيه من النساء في عصمة الرجل وان غيلان الثقفي كان قبل يعني يسلم عنده عشر من -
00:14:35

النساء وانه لما اسلم اخبره النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الى نفسه ما اخبره فقال افتر اربعا اختر اربعا منهن لانه لا لا يجمع بين
اكثر من اربع ما هذه السنت الباقية؟ يفارقهن والاربعة التي يختارهن يبقيهن معه. وذلك داخل في قول الله عز وجل - 00:15:05

فانكحوا ما طلبكم طلب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع. فان خصم الا تعذلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. نعم وعن ابن عباس
رضي الله عنهم قال رد النبي صلى الله عليه واله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع - 00:15:29

بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا. رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه او احمد والحاكم وهذا الحديث يدل على ان
احد الزوجين اذا اسلم والآخر لم يسلم فان الزوجة لها ان تنزوج - 00:15:48

اذا ارادت ولها ان تنتظر اسلام زوجها الذي يعني زوجها يعني تنتظر اسلامه والرسول عليه الصلاة والسلام آآاعد او رد زينب الى
زوجها في النكاح الاول رد زوجها عليها بنكاح الاول وانا محدث نكاحا لم يحصل نكاحا وانما يعني هي بقيت يعني في اه غير متزوجة
وسلم - 00:16:11

هو وردها عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها فلها ان تنزوج وان ارادت ان تبقى يعني
في انتظار اسلام زوجها وتبقى معه بانها يعني رغبت في عشرته والبقاء معه - 00:16:41

فإذا انتظرته وأسلم بعدها فانها ترد عليه بالنكاح الاول ولا يحتاج الى نكاح جديد. الى عقد جديد نعم وعن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص - [00:17:01](#) بنكاح جديد. قال الترمذى حديث ابن عباس اجود استنادا. والعمل على حديث عمرو بن شعيب يعني هذا الحديث يعني آى حديث ضعيف وهو يخالف الحديث الاول الذى فيه انه ردها عليه بالنكاح الاول قال انها انه ردها عليه بنكاح جديد انه ردها عليه بنكاح جديد - [00:17:24](#)

فهذا ضعيف وذاك صحيح. وآى ذاك هو المقدم على هذا. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت بسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر - [00:17:55](#) وردها الى زوجها الاول. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الرجل الذي اهتزز امرأة وأسلمت قبله اسلمت ثم انه هو اسلم وتزوجت بعد ان علمت بسلامه فتزوجت بعد ان علمت في اسلامه فردها رسول الله وسلم لزوجها - [00:18:23](#)

الاول ردها لزوجها الاول ويعني بذلك لكونها يعني تزوجت بعدها اسلاما اما لو كان لم يسلم فانها تتزوج متى شاءت واذا اسلم بعد ذلك بعد زواجهما فانه لا علاقة له بها - [00:18:48](#)

اما اذا كان اسلام وهي اسلمت والاصل ان الكفار اذا اسلمو يكون الزوجية باقية بينهما وهذا انما حصل انها اسلمت واسلم وقد علمت بسلامه وتزوجت بعد اسلامه فردها رسول - [00:19:08](#)

وسلم لزوجها الاول وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العالية منبني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشفها بياضا. فقال النبي صلى الله عليه واله - [00:19:28](#)

وسلم البسي ثيابك والحقى باهلك وامر لها بالصدقة. رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجھول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا. ثم ذكر هذا الحديث الضعيف بسبب الرجل - [00:19:53](#)

وهو جميل وهو في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة منبني غفار وانه لما دخل عليها او قلع ثيابها رأى في وجهها يعني بياضا اي آى في كشحها بياضا اي اي البرص - [00:20:13](#)

الذى يعني اه لونه يعني قبيح ينفر منه الناس ولا يعجبهم فالرسول عليه السلام قال علم في ثيابك والحقى باهلك واعطاها الصداق. والحديث ضعيف في اسناده هذا الرجل. وهو يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم - [00:20:33](#)

وان هذا قد حصل منه فهل ثبت ذلك او لم يثبت؟ الحديث بهذا ضعيف. نعم لكن هو يعني مذكور على ان هذه من العيوب التي يجوز نعم هذى مذكورة على انها من العيوب التي يعني - [00:20:53](#)

التي هي معتبرة وانها اذا كان الانسان في المرأة شيء في الرجل شيء لابد ان يخبر احدهما الاخر حتى يقدم او يحجم. اما ان يخفي العيب ثم يظهر بعد ذلك فان هذا من الغش - [00:21:13](#)

الذى لا يسوء ولا يجوز ولها الصداق ما فيها صدقة لانه دخل عليك ودخل عليها ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هو اكرم الناس وخير الناس فيعني اعطتها يعني هذا الشيء وسواء كان حقا لها او تفضلا منه عليها صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#) لكن الان لو حصل مثل هذا فبین له عيب يعني اذا كان اذا كان قد اخفي يعني اذا كان فاما فاما فانه قد غشى والذى غره يعني هو الذي يعني يتحمل يعني ذلك فاذا كانت هي التي - [00:21:57](#)

فانها هي التي صحت الشأن ولا تستحق. وان كان غره يعني غيره فان الصدقة يعني على على بن ابي غراء وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايمما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء - [00:22:17](#)

او مجنونة او مجزومة فلها الصداق بمسيسه ايها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد ابن ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات. وروى سعيد ايضا عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد - [00:22:41](#)

وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها عادي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال ايمارجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء - 00:23:01

او مجنونة او مجنونة فلها الصداق بمسيسه ايها. وهو له على من غره منها نعم هذا الحديث يتعلق بكونه بالعيوب او العيب الذي يظهر في المرأة وانها لما زوج عليها وهو لا - 00:23:23

عيتها وجدها برصاء يعني فيها برص او جذماء او آآ او جذمة او مجنونة او مجنونة اذا كان قد مسها فلها المهر بمسيسه ايها وخلوته بها والا والصداق على يكون يلزم من غره على لعها. فان كانت هي التي غرته فانه لا صداق لها ولا - 00:23:44
وان كان غره احد يعني ابوها او غيرها او غيره من الناس الذين كانوا سبب في ذلك فانهم هم الذين يتحملون ذلك اذا كانوا عالمين. واما اذا كانوا لا يعرفون ذلك فليس عليهم شيء - 00:24:16

وعن علي وزاد وبها قرن وعن علي وزاد وبها قرن والقرن هو من عيوب النساء. وهو يعني ورم يعني يخرج من الفرج ويسمى يعني آآ
ان اه يسمى فرجها فهذا عيب. وهذا يسمى العفن يعني في المقر وهو العفن. نعم - 00:24:33

قال فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. نعم ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العينين ان يؤجل سنة ورجاله - 00:24:59

موثقات في الحديث الذي قبل هذا ايمارجل تزوج امرأة ذكر الرجل لا مفهوم له. يعني الرجل اذا وجد عيها في المرأة فمثله المرأة اذا وجدت علما في الرجل المرأة في الرجل فذكر الرجل لا مفهوم له بان هذا خاص بالرجال دون النساء وانما هو من باب كون الرجال هم المعنيون بالخطاب - 00:25:17

يعني في الغالب وان الخطاب معهم هذا هو وجهه ولا مفهوم له. يعني لا يفهم منه ان النساء يختلفن عن الرجال. وان المرأة لو وجدت في في زوجها عيها فانه ليس لها خيار بل لا فرق بين الرجال والنساء. الرجل اذا وجد في المرأة عيها - 00:25:44
في يعني له تخلص منها وهي اذا رأت به عيها لها التخلص منه فليس ذلك خاصا بالرجال دون النساء يعني ان ذكر ذكر الرجل لا مفهوم له. ذكر ذكر الرجل لا مفهوم له. ايمارجل تزوج امرأة - 00:26:04

دخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجنونة فلها الصداق بمسيسه ايها وله على من غره منها. وهذا فيه سعيد مشيب عن عمر.
وسعيد مشيب اختلف يعني في من عمر وبعدهم قال انه منقطع لانه لم يدركه وبعدهم قال انه آآ انه سمع منه - 00:26:23
انه قد سمع من هو انه عند وفاة عمر له ثمان سنين ومعنى ذلك ان ما جاء عنه انه اه يعتبر ثابتنا ولا يقال انه منقطعنا. واه ذكر ذلك جمعهم العلم ومنهم ابن القيم في تهذيب - 00:26:51

سنن عند ذكر حديث في انشاد الشعر في باب الشعر يعني ذكر فيه انه يعني بعيد عن عمر وذكر ابن القيم اه انه اه
ان سماعه منه صحيح والشيخ الالباني ذكر يعني في في - 00:27:11

عند دخول الكعبة ورؤيتها وانه يقول اللهم انت السلام ومنك السلام انه انه سمع عمر يقول ذلك فاذا يعني آآ
ما جاء عن سعيد عن عمر فانه يعتبر - 00:27:31

اني متصلوا ولا يعتبر منقطعنا. نعم الثاني والأخير وعن سعيد ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العينين ان يؤجل سنة. وهذا العيب الذي في الرجل وهو العينين الذي يعني لا ينتشر ذكره ولا يقدر على الجماع انه يعني يمهل سنة يعني تمضي عليه الفصول الاربعة - 00:27:51

فان تغيرت حاله والا فان فانها تخلص منه. نعم ما شاء الله عرفنا الان اذا كان الرد من الرجل فلها المهر وهو يرجع على من غره المرأة
الان اذا هي الان رأت هذا العيب - 00:28:21

يريد الرجل ما العمل؟ اذا رأت هذه العيب يكون هو الذي غرها فان كانت يعني ردت اليه يعني فذاك والا فان لها ان تتمسك
به ما دام انه دخل عليها وخلت بها سواء جامعها او لم يجامعها لان المهر يستقر بالدخول والخلوة - 00:28:40

نعم ورحمة الله تعالى بباب عشرة النساء. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله ونتوقف عن التدريس يوم الثلاثاء ان شاء الله - 00:29:01

جزاكم الله خيرا يقول السائل هل اليهود والنصارى في زماننا يعتبرون من اهل الكتاب؟ نعم يعتبرون من اهل الكتاب يعني لأن اليهود والنصارى في زمن لصوص مشركون كفار جاء في القرآن لقد كفر الذين قالوا ان هو ثالث ثلاثة. قال تعالى الله عما يشركون -

00:29:24

فهم كفار ولكن ابيح نكاح نسائهم وابيحت ذبائحهم لأن عندهم اصل كتاب وينتمون الى دين وهم اقرب من غيرهم هم اقرب من غيرهم يعني من مشاعر الكفارة المشركين اللي حلت لنا نسائهم وحلت لنا ذبائحهم وهذه احكام خاصة -

00:29:48

بهم في هذا الزمان مشركون وفي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مشركون يقول هل يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة ليدخلها في الاسلام لا يجوز له الا الزواج بالكتابية فقط -

00:30:14

اما غير الكتابيات فذلك لا يجوز ابدا. ولكن زواج زواج زواج ابن مسلمة اولى من زواجه بالكافرة زواجه في المسلمة اولى من زواجه بالكافرة لأن زواجه بالكافرة قد يعني يبتلى يعني بسببها وقد يعني يبتلى كذلك الاولاد بسببها -

00:30:35

فالاصل هو الجواز ولكن المسلم اولى من الكهفه او اولى من من الكتابية نعم قال التزوج او الزواج بين رجل متعلم وامرأة امية لا تقرأ ولا تكتب. يعتبر من ترك التكافؤ -

00:30:56

اذا اذا اراد اذا اتفق على ذلك ليس بلازم ان يكون اه هو هو متعلم وهي متعلمة او يعني هو فقيه وهي فقيهة هل يمكن ان يعني يتزوج الام المتعلمة وان يتزوج المتعلم الامية -

00:31:19

يقول في الحديث قال صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له. كيف نجمع بينه وبين حديث من اتاكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه وجوه آما دام انها سافرته وهي رأت فيه يعني وهو رأى يعني هذا الشيء فيها بينه لها عليه الصلاة والسلام ولها -

00:31:42

يعني اه هذا هذا الموضع من المواضع التي تستثنى من الغيبة المحرمة لانه كلام في غيبته لا يعجبه هذه هي الغيبة ولكن استثنى منها امور منها المستشار فانه اذا استشير في شخص من اجل يعني زواجه ومن اجل تجارة -

00:32:03

او من اجل يعني اه مشاركة يعني في شيء فان المشير فان مستشار عليه ان يشير وان يبين ولا يخفي شيئا ولا يعتبر هذا من الغيبة المحرمة بل هذا من النصيحة المستحبة -

00:32:23

يقول هل يجوز تزويج من كان من الموالى ثم تحرر كما هو معلوم يعني التحرر يعني هو يعني هو المقصود ان يكون حر واما اذا كان مولى عبد فهذا عرفنا ان انها قصة بربرة وزوجها وان وان -

00:32:40

التكافؤ يعني انما هو بين الاحرار وبين العبيد يعني كذلك ولكن يجوز زواج الاحرار يعني بالعبيد او الرجل الحر في الامة يعني اذا لم يستطع الزواج من الحرة كما جاء ذلك في القرآن -

00:33:11

يقول من كان من الموالى ثم تحرر هل ينسب الى قبيلة من كان عندهم عبدا يعني ينسب اليهم بالولاء. يعني اذا كانوا اعتقوه او يعني اذا كانوا اعتقوه او باق يعني في ملكهم فانه يعتبر يعني مولاهم يعتبر مولاهم يعني -

00:33:39

يعني يكون يعني بالرق يعني بالرقوة في مولى ابناهنا ومولى من اسفل فاذا اعتق رجلا يعني عبدا فصار عتيقا وصار العبد مولى من اسفل والمعتق مولى من اعلى. وقد يكون ايضا يعني الولاء يكون -

00:34:08

وبالحلف ويكون بالاسلام يعني على يد يعني آآ على يد انسان فينسب اليه ولاء ومن البخاري رحمه الله فانه ينسب الى جعفيين ولاء لان احد الجعفيين اسلم على يديه احد اجداد البخاري احد الجعفيين -

00:34:28

ينسب اليهم ولهاذا النموي رحمه الله لما ذكر البخاري ومسلم فقال يعني في اول مؤمن بنا من حيث اربعين قال رواه امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم -

00:34:48

قال لها الجعفي الجوع في مولاهم. وابو الحسين مسلم في الحجاجة مسلم القشيري من انفسهم قشيري يعني هم بني قشير اصلا ونسبا. فقال القشيري من انفسهم. وقد قال ذاك مولاهم -

00:35:08

فان المولى وكثير من الموالى الذين يأتي ذكرهم في كتب الرجال يعني آآ تذكر نسبتهم الى الى غيرهم بالولاء سواء كان ولا اسلام

او ولا عتق او ولا حلف او غير ذلك. نعم - 00:35:28

يقول ما المراد بالمسيس؟ هل المراد به الجماع؟ ام الخلوة المسيس ليس هو الخلوة اكتر من الخلوة. ولكن الخلوة يحصل بها الدخول ويحصل بها يعني ثبوت المهر ولو لم يمسها - 00:35:49

يقول لو اسلم الكافر الان وتحته اثنتان فماذا يصنع تحته اثنتان اذا كان مقتنع يريد اختين ايش؟ اختان وتحتهم نعم وتحتها اذا كانت يعني اه اذا اسلمنا اذا اسلمنا معه اذا اسلمنا معه فانه يعني يأخذ واحدة ويترك ويترك الاخرى تختار - 00:36:11

واحدة من هنا كما مر بنا في الحديث الحكم واحد في قديم الزمان وفي هذا الزمان قل هل يجب افراد الزوجات بالسكن ام يجمعهن في بيت واحد مع العلم انه لا قدرة له على توفير؟ يجوز يجوز اذا كان اتفقنا او وافقنا - 00:36:39

وافقت يعني وافقت الزوجات على اجتماعهن او يعني آكل واحدة طلبت ان تكون على حدة ويكون هذا يعني في يعني اذا كان اذا كان دخلنا معه على اعتبار انهم مع بعض ليس لهن ان يلزمته بان كل واحدة تكون على - 00:36:59

نافذة خطب واحدة واراد ان يتزوج واشترط ان تكون في بيت يخصها فهذا شرط معتبر وهذا على حسب يعني ما يتفق عليه الناس من الناس من تجتمع النساء في بيت واحد ومنهن ما تكون كل كل - 00:37:19

بعيدة عن اخرى هل للمرأة عدة اذا اسلمت وزوجها باق على الكفر هل للمرأة عدة؟ نعم. اذا اسلمت وزوجها باق على الكفر اذا ارادت اذا ارادت انها يعني يعني هي العدة طبعا لها عدة لكن هل يعني يلزمها عدة او - 00:37:40

يكفيها الاستبراء يعني مثل ما يحصل في السببي لان السببي يكفي في الاستبراء. يعني اذا سببت المرأة وهي ذا الزوج فانها آآ انفصلت عن زوجها ولا علاقة له بها وانما آآ يستبرأ تستبرأ اذا كانت موضوعة تستبرأ - 00:38:08

حية واحدة حتى يتحقق ان رحمها آآ خال من آآ من حمل من الزوج الاول يقول الجمع بين الاختين منهي عنه سواء كانت من الاحرار ام من الاماء؟ نعم كله نعم لا يجمع بينهما - 00:38:28

لا يجمع بينهما في عصمة رجل يعني سواء كان يعني ايمان او احرار او من من الرضاة او اخوات من الرضاة وهكذا كل ذلك لا يجوز يقول ما حكم ابناء من تزوج اختين؟ ثم تبين له انه لا يجوز فترك احداهما الابناء. الابناء الذين ولدوا من قبل ذلك - 00:38:53

يعني نسبهم يجب ان يحفظ ولا يضيع. وهذا يقال النكاح شبهة اذا كان انهم ما كانوا يعلمون. ها يقول جزاكم الله خيرا بالله رضي الله عنه زوجه بنو تميم وهم من العرب وبلال حبشي فهل يدل ذلك على جواز - 00:39:20

عدم التكافؤ؟ نعم هذا من جنس الاحاديث التي مر في قضية اه اه بني بياضة قال نزوجها واتزوجها من يقول ما المراد من قوله تعالى والمحضنات من اهل الكتاب؟ من الذين اوتوا العفيفات؟ المقصود بهن العبيبات - 00:39:40

يعني ما اذا كانت انها زانية او انها تتعاطى الزنا فلا يجوز الزواج منها يقول لو ان امرأة اسلمت ثم تزوجت بزوج اخر. ثم اسلم زوجها الاول. فهل ترد له؟ لا ما ترد - 00:40:05

اذا كانت متزوجة قبل اسلامه اذا كانت تزوجت قبل اسلامه لا ترد له يقول الاحسان لعله يريد في مسألة آآ الزنا هل يحصل بالعقد ام بالوطء لا القاهرة الوطن ما فيه اشكال لكن العقد مجرد العقد انا لا اذكر شيئا الان - 00:40:24

يقول عقدت على امرأة وبعد شهر تبين لي ان فيها عيوب مثل السلام على الرجال والاختلاط مع غير المحارم وطلقتها قبل الدخول بها ان نفتح قبل الدخول بها؟ نعم كيف يعني ما عرف ما عرف يعني ما عقد ما عقد عليها وقبل ذلك ما كان يدرى عنها - 00:40:57

الحاصل انه اذا طلقها يعني لعيوبها او لانها لا يعني اه لا ينقم عليها شيئا عليها شيئا. فالانسان ان يطلقها اذا كان رأى انها تفعل امورا من كرها وامور - 00:41:23

لا تسوء لا تسوء فله ان يطلقها ولكن كونه طلقها قبل الدخول يعني معلوم ان انه اذا كان يعني دفع لها المهر فلها والعنصر والمهر يقول هل يدخل في في من يعمل في في - 00:41:43

بمخبرات التحليل الطبية يدخلون في كسب الحجاج وان كسبهم خبيث لتعاملهم والله لا شک يستعملون الذين يستعملون هذه لتحليلات الابوال وكذلك اه ما يخرج من من الانسان من من احد القبوليں احد احد الفرجين يعني لا شک ان انه - 00:42:13
لان هذا شيء قذر وأشياء قذرة فهذا من جنس الحجاج يقول رجل يحب الاسلام ولكن لا يريد ان يدخل فيه لانه اذا دخل في الاسلام تركته زوجته المشركة وهي لا تحب الاسلام. فالرجل الى الان لم يسلم لهذا السبب لتعلقه بهذه الزوجة المشركة. ما توجيهكم؟ اقول - 00:42:43

لمثل هذا ان يبادر الى الدخول في الاسلام وان يعني دخلت معه في الاسلام والا والله عز وجل يعوضه خيرا منها هل يجوز لاب وابن ان يتزوجا من اختين نعم نعم - 00:43:12

اه رجل في بلاد الكفر تزوج امرأة اسلمت فانجب منها طفلا. ثم ارتدت فيقول ما حكم هذا الزواج الزواج صحيح لكنها اذا ارتدت يعني يفارقها ولا يبقى معها وهي مرتدة والولد الذي يعني ولد له يعني هو - 00:43:35
هو ولده يقول الحكومة تمنعه من اخذ الولد من امه على كل الحكم الاسلامي انه ان انها اذا كانت يعني كافرة وهو مسلم يعني اولاه به من هو من كان مسلم سواء كان الرجل او المرأة - 00:44:00
هذه تسأل تقول بانها تعمل وزوجها يأخذ راتبها وهو لا يعمل. ويقول بانه من حقه انه سمح لها بالعمل فهو يصرف هذا الراتب تبديرا على منزله ومنزل اهله هم اغنياء. ايش - 00:44:31

هتلاقيه بتاعي تحسبه ايش؟ يصرف هذا الراتب على المنزل وعلى منزل اهله تبديرا تبديرا؟ نعم تبديرا غير جائز ولكن المرأة يعني هي صاحبة الحق وهو حقها ولا يعني اه اه يحل له الا ما تعطيه ايه ولكن اذا كان انه مكناها - 00:44:51
آآ فمن الخير لهم ان يكون بينهما تعاون وان لا تستقل يعني به كاملا اذا كان هو بحاجة الى شيء منه لكن يأخذه كاملا ليس له ذلك الا اذا اعطته ايه. ينبغي لها ان اه يعني اه يعامله معاملة طيبة وان تساعدة - 00:45:21
لكن كونها يعني يأخذ مالها كله لا لا يصبح ذلك الاضافة فان طبع لكم عن شيء من نفسه فقلوها هنينا مرينا يقول تزوج امرأة وبها مس من الجن. ولم يعلم بذلك الا بعد مدة - 00:45:41

فهل هذا يعترض منن غرر به لا شک ان هذا من العيوب اقول هذا من عيوبنا كونها تصرع وكونها يعني يحتاج الى ان غيرها يقوم بها وانها لا تتمكن ولا يؤمن من مما من الاشياء الازمة عليها لا شک ان هذه - 00:46:09

يقول ما حكم من لا يكفر الكافر الذي كفره علماًونا الافضل الاشتغال يعني بالتكفير يعني وكون الانسان يعني يعني شغله الشاغل التكبير يعني الكفر يعني من كان يعني تكفيده واضحًا فعل كل فعل كل من اعطاء الله علماً ان يكفره - 00:46:33
اذا كان الكفر واظحا واما اذا كان بعظ الناس قد يحصل منه التساهل في التكبير ويأتي وما يعني ما اشار اليه علماًونا ما ادري من هو علماًهم هل هو يعني من اي بلد؟ يعني فاذا كان من هذه البلاد يعني - 00:47:02

عليه ان يعرف الحق الذي يعني مع العلماء والا يعني يشد عنهم واما اذا كان في بلد اخر لا ادري يقول هل يجوز الجمع بين بنتين امهما واحدة؟ وابوهما مختلف - 00:47:22

بين بنتين امهما واحدة الثاني من الام يعني مهو باختين بل اختين لا يجمع بين اختين يقول اذا تم الاتفاق على تقسيم البلاد الى فيدراليات اي حكم اسلامي ذاتي في مناطق معينة فهل يجوز المشاركة في هذه الحكومة؟ لا ادري - 00:47:47
يقول في بلادنا الشباب يحصلون على قرض من البنك. وتتكلف الحكومة بدفع الفوائد للبنك فما حكم هذا القرض؟ ايش ايش في بلادنا الشباب يحصلون على قرض من البنك وتتكلف الحكومة بدفع الفوائد للبنك - 00:48:18

فهل يجوز اخذ هذا القرض لا ادري ما هو يعني لا شک انه في نفع لكن الفوائد ما جاءت من من المقرظ وانما جاءت من غيره كانه دخل يعني على امر محرم ولكن الذي يتولاه غيره. يعني فيبدو ان هذا غير مستقيم وغير صحيح - 00:48:43
لانه دخل على على ربا ولكن الربا ما يتتحمله. مثل لو قام يعني ابوه يعني يتحمل له الربا هل يعتبر المعتمر الاتي من بلاد بعيدة يعتبر مسافرا؟ فهل يجوز له حينئذ الصيام؟ تطوع؟ نعم - 00:49:08

يجوز للانسان المسافر له ان يتقطع له ان يتقطع تطوعي يعني يكون للمسافر واللحاصل يسأل عن حديث ليس من البر الصيام في السفر. هذا صحيح صحيح ولكنه لا يعني ذلك ان هذا جاء في امر حصل عليه مشقة - 00:49:29

ما حصل لاي انسان قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في شخص تضرر يعني وقد ظلل عليه يعني شخصا يعني اصابه هو عليه ولد عليه بسبب انه ما يستطيع الحركة - 00:49:52

وانهكه الصيام فقال عائشة ليس فيها بر الصيام في السنة هذا هو لكن ليس معنى ذلك ان انها ان البر ليس من البر الصيام صار دائمًا وابدا لا هل يجوز للمرأة صبغ حاجبيها بنفس لون شعرها - 00:50:07

تشجيج تسجيل الشارع لا بأس به. يعني يكون الوضع عليه يعني شيء يسوده. لا بأس التسجيل لا بأس به لكن لا يجوز ان اه يعني يؤخذ منه بالقص او اه او اوعز - 00:50:27

كان مثل لون البشرة لأن هذا من جنس النمص واما كوني فزوج ووضع شيء يعني يسوده لا بأس ما حكم السباحة في شهر رمضان
الانسان يتتجنب يعني هذا لأن الانسان قد يعني يحصل يعني يقع في جوفه او يحصل في جوفه يعني شيئا يؤثر - 00:50:46
عليه يعني يتتجنب ذلك اذا كان سيعوم وانه سيفطري رأسه وما اذا كان سيسبح رأسه ما يجي شيء هذا ما فيه اشكال يقول هل يجوز
ان تصبغ المرأة شعرها باللون الاسود - 00:51:12

وقد كان مصبوغا من قبل باللون الاصفر وشعر اصلها ولون شعرها الاصلي والسود يعني تحويله لاصفر هذا يعني غير جيد. وهذا فيه
يعني اللوان. اللوان الاوروبيين. يعني يمكن هذا لهم في الوانهم واعجاب بالوانهم. الغير الجميلة. فإذا كان انها حصل - 00:51:31
هذا وارادت تعيده الى الى السواد لا بأس بذلك. لأن هذا اعادة للاصل. هذا اذا كان يعني اه اذا كان في الاصل ليس ليس ابيض. اما
اذا كان ابيض فانها يعني آآ - 00:51:59

تجعله في هنا او في شيء اخر يعني لا يكون فيه تغيير بالسواد نعم. يقول السائل هل يجوز لمعتمر لبس الخفين؟ لانه يتأنى من
البلاط حالة الطواف والسعى اذا لبس يعني خفاف يعني لا تغطي الرجلين لا تغطي الكعبين فان ذلك - 00:52:20
لان لأن الوضع المطلوب هو اخراج خروج الكعبين. اما لو لبس يعني خفا لا يصل الى كعبين. ولا سيما من هذه الاشياء التي تكون
خفيفة ولا يحصل فيها ايذاء الناس. لأن كونه يؤذى الناس بلبس الخفاف القاسية - 00:52:50

هذا فيها مضره لكن يمكن ان يستعمل شيء يعني خفيف يعني لين يعني ما يعني يستفيد منه ولا يضر احدا ولا يضر احدا فان ذلك
سائر لكن بشرط ان تكون الكعبان دارجتين - 00:53:10

يقول هل الاولى ان اقع عن نفسي او عن اولادي اذا كنت مع نفسك عق عن نفسك ثم عق عن اولادك يقول سيارة عليها صليب.
فهل يجوز شراؤها يمكن الانسان يشتريها ويعني يغير الصليب - 00:53:30

باي طريقة يغيره بها يقول اه احسن الله اليك بعض النساء الزائرات تصل الى الروضة او ليس بقصد فقط الصلاة في الروضة وانما
للقرب من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم الاستغاثة به. فنرجو من - 00:54:02
نصيحة للنساء خاصة في هذا الامر الا زيارة النساء للقبور وقت لهم فيها وال الصحيح انها لا تزور القبور على قبر الرسول صلى
الله عليه وسلم ولا غيره ولكن انه اذا حصل انها زارت فقد قال ذلك بعض اهل العلم فانه يجب عليها ان تبتعد عن - 00:54:26

عن كل شيء يعود عليها بمضره. لا سيما اذا كان استغاثة هو دعاء غير الله في دعاء الرسول والاستغاثة به الاستغاثة به فان هذا
من الشرك الذي يبطل العمل فلا يجوز لرجل ولا امرأة ولا يجوز لاي انسان انه يستغث بالاموات ويطلب منه - 00:54:53

ال حاجات وكشف الكربارات لأن هذا من حق الله سبحانه وتعالى ولا يجوز صرفه لغيره. نعم وهذا يقول ما حكم الطواف بقبر ميت
ولكن بنية خالصة لله. لا ما تكون خالصة لله ويطوف القبر - 00:55:17

الخامسة لله يطوف بالкуبة التي شرعتها الله واما اطيف القبور شافع نية خالصة نية فاسدة هذى هي الفاسدة الانسان يعني لا يلعب
عليه بالشيطان ويقول انا افعل هذا وانا اريد وانا اريد بذلك وجه الله وجه الله لا يراد لا - 00:55:37

افعلوا عند المقابر عند القبور وانما يفعلوا عند الكعبة المشرفة. لان الطواف من خصائصها لا يوجد مكان في الارض. يجوز الطواف به الا الكعبة المشرفة فقط اما الطواف بالقبور يعني باي شيء فان هذا مخالف لشرع الله - [00:55:57](#)

يقول ويقول وحيثئذ من فعل ذلك هل يعتبر وقع في الشرك الاكبر ولا شك انه على خطر عظيم على خطر الذي يطوف ويستغفث اما الاستغاثة فامرها واضح لا شك واما الطواف فهو - [00:56:19](#)

هذا خطر عظيم لان هذا فعل شيء لا لم يشرعه الله الا في موضع واحد وهو الكعبة المشرفة. فلا يجوز الانسان يطوف ولا يجوز له ان يستغفث وانما عليه ان يبتعد عن كل طواف الا للكعبة المشرفة - [00:56:35](#)

يقول آآخالي لا يصلني الا صلاة الجمعة. وقد نصحته مارارا وهو يترك الصلاة كسلا فكيف لي من حيث النصيحة؟ وكيف يجب علي من حيث صلة الرحم الواجب عليك انك تحرص على هدايتك - [00:56:56](#)

وان تنقذه من الهلاكة وتخرجه من الظلمات الى النور وهذا اعظم درع وخير بر للقريب ان تجده على على امر محرم يعني وهو كفر ايضا لان ترك الصلاة كفر ترك صلاة كفر فاعظم بر تقدمه اليه انك تسعى لتخلصه من ذلك. واذا كان هناك احدا يستعين به من اقاربه - [00:57:18](#)

يعني وهو ولا سيما اذا كان له منزلة عند فانت احرض على ان تتعاون مع غيرك من الاقارب على هدايتك وعلى سلامتهم مهمما ان يكون من اهل النار الخالدين المخلدين فيها ابدا - [00:57:44](#)

ولو كان ذلك تساهلا لانه لو كان جحودا وكان هذا باجماع المسلمين واما اذا كان تساهلا فالقول الصحيح من اقوال العلم انه كفر. لانه جاء في الاحاديث ما يدل على ذلك - [00:58:05](#)

يقول شيخنا حفظك الله اشك على قولكم ان الحسن البصري يدلس والتديليس مذموم عند المحدثين والحسن معروف بالصلاوة والزهد فكيف يكون مدلسا؟ التدريس ليس يعني اه ينافي الصلاح وينافي الاستقامة بل يعني جاء عن علماء يعني مثل الحسن البصري وغيره. ولكن التدريس هو يعني - [00:58:23](#)

زعموا العبارات يعني يفهم منها الاتصال وقد يكون ليس فيه اتصال يعني بان يروي بعن او قال يعني يروي بي عنه قال هذا هو الذي يكون فيه التدريس. لكنه لو جاء هذا الذي دنسه - [00:58:53](#)

مصرحا بالسماع فيه من موضع اخر جاء للتدريس. اما اذا لم يعني يأتي تصريح للسماع في موضع اخر فان هذى علة يعني يعني يستفادوا منها ان احتمال الانقطاع احتمال الالغاء وان فيه واسطة بين المدلس ومدلس عنه - [00:59:12](#)

يقول فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة بالوشم؟ مع العلم باني قد قمت بازالته لكن بقي اثره اه الشيء الذي حصل من قبل فانت تتخلص منه باي طريقة واما يعني صليت وانت لا لم تستطع التمك من التخلص منه فاتقوا الله ما استطعتم الصلاة صحيحة لكن عليك ان تعمل - [00:59:36](#)

على ازالتة باي طريقة وفي هذا الزمان بمناسبة العمليات الجراحية ومناسبة تقديم الطب يمكن ازالتة ولو يعني اذا كان صور انها تذهب الصورة بوضع شهري يضيعها يسأل عن حديث انس قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قال يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر - [01:00:03](#)

حججة وعمرة تامة تامة. يعني هذا حسن او صحيح يقول كذلك ما المراد شرح الحديث يعني معناه ان هذا يعني ثوابه عظيم يعني معناه ان ثوابه عظيم كما هو ظاهر لفظه اقول كما هو ظاهر لفظه - [01:00:33](#)

يقول اذا طلب احد من اخر ان يشفع له فهل له ان يعطيه نسبة من المال اذا شفع له عند صاحب الحق يعني هذا من الامور التي يعني ما ينبغي احد المقابل على الشفاعة - [01:00:53](#)

لا ينبغي اخذ المقابل على الشفاعة ولكن كون كون الانسان اذا كان في عمل يعني متتعب وانه عمل جهودا كبيرة من اجل ذلك عشان يعطيها واما مجرد ان يكون يرفع السماعة بالهاتف ويتكلم مع انسان فمثل هذا لا يستحق ان يعطانا شيء - [01:01:17](#)

يقول هل الاناث عليهن ختان يستحب لهن لان الختان مستحب ليس بواجب هل يجوز اعطاء الزكاة لرجل كان شريكا لي في العمل

وافلس نعم اذا كان كان افلس وانت عندك مال عندك تجارة وعندك زكاة تعطيك - [01:01:40](#)

من جاد هذا منه فقير اعطاه لفقره من جامع في نهار رمضان فماذا عليه ما جاء في الحديث انها انه عليه عتق رقبة فان لم يعني
يجد عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - [01:02:05](#)

مسكينة يقول ما هي الاحكام للمولود في يوم ولادته احكام المولود يعني في ولادته وغير ولادته يعني فيها مؤلف لابن القيم اسمه
تحفة الموجود في احكام المولود. يعني مشتبه على احكام كثيرة كلها تتعلق - [01:02:25](#)

مولود يقول عندي مال بلغ النصاب وحال عليه الحول فقدرته هذا المال واشتريت به اكلا وملابس واعطيت لمجموعة من المجانين.
من ايش؟ مجهول. من ايش؟ مجموعة من المجانين الزكاة يعني كما هو معلوم هي تكون من جنس المال. يعني اذا كانت النقود يعطي
نقود واذا كانت - [01:02:55](#)

تمر يعني تمر واذا كانت رطب يعطي واذا كانت يعطي مروهكذا. يخرج الزكاة من جنس المال وكونه يحسن الى المجانين وغيرهم
يحسن اليهم. يحسن اليهم لكن يعني اذا كان ما امكن انه يعطيهم من الزكاة يعطيهم بدون بدون زكاة هذا لا اشكال فيه - [01:03:29](#)
وماما اذا كان من الزكاة او زكاة قليلة وهو لا يستطيع ان يساعدهم يعني من ماله فلو انه آآ يعني هذا الشيء الذي لهم طبعا لا لأنهم اه
سفهاء وغير عاقلين. اذا اشتري بالنقود اطعاما وقدمه لهم. ولكنه بمقدار الزكاة - [01:04:01](#)

يعني بحيث انه لا يضيع من الزكاة شيء لانها تصل الى الى من يستحقها. فهذا لا بأس به واعطاهم باليديهم شيء ضيعبوه ما يستفيدون
ما عندهم عقول يقول امي مريضة مرض انفسيا مات ابي منذ ست سنوات ولم تعتد - [01:04:21](#)

بسبب المرض النفسي وكانت تخرج وتستقبل الرجال. وبعد ثلاث سنوات شفتها الله عز وجل فماذا تفعل فيما سبق؟ ابدا العدة فيها
العدة هي في المدة التي تلي الموت يعني هذا محلها ولا تتأخر الى مكان اخر - [01:04:45](#)

ولهذا لو ان رجلا مات ولم يعرف موته الا بعد اربعة اشهر وعشرين. تعتبر خرجت من العدة يعني ليس من شرط العدة ان تعلم بل اذا مات
الميت ومضى اربعة اشهر وعشرين او اكثر ولم يعرف موته وبلغ المرأة بعد هذه المدة - [01:05:04](#)
انه لا عدة عليه يقول شيخنا ابوابي كافران وانا مسلم ولله الحمد - [01:05:26](#)